غيره اليه فان العلما اختلفوا فيه قال اصحاب الظواهر لا دليل على معتقد النفي لا في حق نفسه ولا في حق غيره عند المطالبة والمناظرة بل يكفيه التمسك بلا دليل وقال البعض يجب على النافي اقامة الدليل في العقليات دون الشرعيات وعندنا وهو مذهب الجمهور لا دليل ليس بحجة اصلا لا في النفي ولا في الاثبات لان لا دليل نفي للدليل فكيف يكون دليلا وتمامه في ابن نجيم
حكم القياس قوله المص وجملة ما يعلل له الخ اي جملة ما يقع التعليل لاجله يعني ان ما يصلح للتعليل اربعة لكن الثلاثة الاول ان لم يوجد لها اصل تقاس عليه لا يصح تعليلها لانه لا يجوز التعليل عندنا الا التعدية الحكم من المحل المنصوص الى محل آخر فالتعليل مختص بالتعدية لا يجوز لاجل اثبات سبب او صفة لانه اثبات الشرع بالراي ولا لاثبات شرط لحكم شرعي او صفة بحيث لا يثبت الحكم بدونه لانه هذا ابطال للحكم الشرعي ونسخ له بالراي ولا لاثبات حكم او صفته ابتدا لانه نصب احكام الشرع بالراي فلا يجوز شيء من ذلك الا اذا وجد له في الشريعة اصل صالح للتعليل فيعلل ويتعدى حكمه الى محل آخر وعلى هذا اورد انه في تمثيله لاثبات الشرط بالشهود في النكاح بحثا وهو انه وجد لجواز النكاح بلا شهود اصل وهو عقود المعاملات فان النكاح منها بدليل انه يصح من الكافر واجيب بان اشتراط الشهود فيه باعتبار انه عقد مشروع للتناسل وانه يرد على محل ذي خطر مصون عن الابتذال فلاظهار خطره يختص باشتراط الشهود ولا يوجد اصل في المشروعات بهذه الصفة ليقاس عليه قوله اي الجنس بانفراده علة محرمة للبيع نسيئة عندنا الخ اختلف الفقها في ان الجنس بانفراده هل يحرم البيع نسيئة ام لا وهذا اختلاف وقع في موجب الحكم فلم يصح اثبات كون الجنس موجبا للحكم بالراي لانا لا نجد اصلا نقيسه عليه ولا نعيه بالراي المحض وانما يكون الجنس بانفراده يحرم النسيئة باشارة النص او دلالته او اقتضائه لما مر انه يثبت باشارة النص ان علة الربا القدر والجنس على ما مر ووجدنا في النسيئة شبهة الفضل وهي الحلول

في احد

في احد البحاثين لان النقد خير من النسيئة فالجنس من حيث انه بعض العلة اخذ شبهة العلة فاثبتنا له شبهة الربا لان الشبهة كالحقيقة في هذا الباب حتى فسد البيع مجازفة بشبهة الربا قوله فانهما شرطان بالنص ضمير التثنية راجع الى صفة السوم والشهود وحاصله ان العامة اشترطوا لوجوب الزكاة السوم اشتراط صفة النمو ولو تقديرا في اموال التجارة والشهود في النكاح وفيهما خلاف مالك رح فلم يشترط السوم ولا الشهود بل يشترط الاعلان في النكاح ولا يصح التكلم فيهما نفيا ولا اثباتا بالراي بل بالنص فاستدل بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم الاية وبقوله عليه السلام اعلنوا في النكاح واستدل العامة بقوله عليه السلام في خمس من الابل السائمة شاة وقوله لا نكاح الا بشهود قوله اي في الشهود الاولى اي في الشهادة كما في ابن نجيم قوله لا اطلاق لا نكاح الا بشهود اي ولا يجوز اثباتهما بالراي لما قلنا بل بالنص ولم يثبت كما قال الشم قوله وفي رواية وشاهدي عدل اي في حديث لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل والظاهر ان قوله ورواية محرف والاصل وزيادة تامل قوله غير مشروعة عندنا يشير الى خلاف الشافعي رح فانه اثبتها لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة والبتيرا تصغير البترا تانيث الابتر وهو في الاصل المقطوع الذنب ثم جعل عبارة عن الناقص كذا في ابن نجيم عن المغرب قوله المنهي عنها وهو ما روي عن محمد بن كعب القرظي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن البتيرا ولما قال ابن مسعود ما اجزات ركعة قط ولما اشتهر انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يسلم الا في الاخرة قوله وهي واجبة عند الامام عملا بحديث ان الله زادكم صلاة الا وهي الوتر وقال والسنا في سنة الحديث ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم منها الوتر
قوله المص ليثبت فيه اي ليثبت حكم النص فيما لا نص فيه قوله فوجد التعليل بدون القياس فيكون عنده التعليل اعم من القياس بخلافه عندنا فانهما شيء واحد قوله وهي مقتصرة عن الذهب والفضة

Copyright © King Saud University